مـهنـة الـقـضـاء بمـدينة بجـاية

أة.مريم هاشمي
جامعة تلمسان

تأسست مدينة بجاية على أنقاض مدينة رومانية تعرف باسم"صالداي"، حيث أن هذه المدينة كانت معروفة قبل ظهور الحماديين كمرسى، وأول من اختطها هو الناصر بن علناس الحمادي سنة 460هـ/ 1067م وكان السبب في اختطاطها أن المملكة الحمادية بالقلعة واجهها خطر زحف الأعراب ومهاجمتهم وأصبحت هذه المدينة مهددة بالاختناق الاقتصادي مما اضطر السلطان الحمادي للبحث عن موضع جديد، فوقع اختياره على بجاية المحصّنة بالجبال والتي تعتبر حاجزا منيعا أمام تسلل الأعراب، مع وجود فرصة لبناء قوة عسكرية بحرية ودار للصناعة،إذ شرع في تخطيط وتشييد المدينة سنة 460هـ/ 1067م ثم أحاطها بسور عظيم (الحموي،ي.1977: 333، الإدريسي،ش.1864: 90-91)وبعد وفاة النّاصر تخلىّ ابنه المنصور على سكنى مدينة القلعة وحوّل عاصمته إلى بجاية سنة483هـ/ 1091م،حيث أصبحت المدينة من أبرز الحواضر المغربيّة يقصدها عدد كبير من العلماء والشّعراء والكتّاب في جميع المجالات ولقد وصفها الشّاعر القسنطيني الحسن بن الفكون بقوله(ابن خلدون،ع.2001:ص 206)، (الغبريني، أ.1979 :280-286):

دعِ العِـرَاقَ وَبَغـْدَادَ وَشَامَهُـمَا ** فَالنَّاصِرِيَّةُ ما أَنْ مِثْلُهَا بَلَـدُ
بَرٌّ وَبَحْـرٌ وَمَوْجٌ لِلْعُيُـونِ بِـهِ ** مَـسَارِحٌ بِأَنَّ عَنْهَا الهَمُّ وَالنَّـكَدُ
حَيْث الهَوَى وَالهَوَاءُ الطَّلْقُ مُجْتَمِع** حَيْثُ الغِنَى وَالمِنىَ وَالعِيشَـةُ الرَّغَدُ.

وقد شهدت بجاية حياة سياسية مضطربة تخللتها نزاعات وفوضى أحيانا من سوء حكامها وولاتها من جهة وتدخل بعض العناصر الأجنبية في الحكم من جهة أخرى، وأمام هذه الصراعات السياسية والعسكرية

استطاعت بجاية أن تخلّف نظاما إداريا ساعدها في الصمود أكثر ومن أبرز تلك النظم: **نظام القضاء**.

تعتبر ولاية القضاء من أجل الولايات الشرعية وأرفعها شأنا في الدولة الإسلامية وهذا حتى يأمن الناس على أنفسهم وممتلكاتهم، ولهذا كان سلاطين وأمراء بجاية يحمّلون أنفسهم العناء الشديد من أجل الوصول إلى قاضٍ كفؤ يستطيع تحمل هذه المسؤولية معتبرين أن العدل أساس الدولة وإقامة الملة. (أبو حمو موسى،ز.1990 :24)،ولذلك كلّه وضعوا شروطا يجب أن يلتزم بها كلّ من يتولى خطة القضاء، نخصّ بالذكر منها:

- أن يكون رجلا عاقلا حرا مسلما ،عادلا .
- السلامة في السمع والبصر ليصح بهما إثبات الحقوق والتفرقة بين الطالب والمطلوب
- العلم بالأحكام الشرعية.(الماوردي،ع.1989 :88-91)،(ابن فرحون،م.1995 :19-20)

1- مهام القاضي:

اتسعت سلطة القاضي بمدينة بجاية، فبعد أن كان ينظر في الخلافات أصبح يفصل في الدعوى وقد جمع المؤرخ **عبد الرحمن بن خلدون** صلاحيات القاضي في هذا العهد بقوله: "استقر منصب القضاء آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، والنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود " (ابن خلدون،ع.2001 :276)، كما أضيفت لمهمة القاضي النظر في شؤون السكة واستخلاص عيار الذهب والفضة حيث كان القضاة يضعون طوابع على

المصوغات وهي علامة على سلامة ذوقها من الغش(خوجة،م.1986 :181).

الخليفة أبو عبد الله المستنصر(647-675هـ/ 1249-1271م) أبدى ارتياحا عندما وجد ضالته في القاضي ابن الغماز فأعلن براءة ذمته من هذه الخطة وتحمل ابن الغماز لها في مقولته المشهورة: "ما يسألني الله عن أمور الأمة بعد أن قدمت عليهم ابن الغماز" (الغبريني، أ.1979 :119-121)، كما كان السلطان أبو بكر أبو يحي 751-770هـ/ 1350-1368م لا يولّي قاضيا حتى يشهد فيه بالخير كلّ من يثق بدينه،زيادة على ذلك كانوا يُختارون من أبناء البلد أو الإقليم ليكونوا أكثر معرفة وخبرة بأحوال الناس، ويثقون بهم(ابن أبي دينار،م.1967 :135).

وكان القاضي لا يتولى القضاء إلا بعد التمرين الطويل والشهادة له بالصدق والعدل ورجاحة العقل، واتبع البجائيون قاعدة عامة في القضاء، حيث لا يبقى القاضي أكثر من عامين بمركز ولايته احتياطًا للعدل.وقد أشار إلى ذلك الزركشي فقال : "أن عادة الموحدين قديمًا بتونس أنهم لا يولون القضاء أكثر من عامين عملا بما أوصى به عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) حين كتب عهده أنه لا يولي عاملا أكثر من عامين، وأيضًا فإنهم يرون أن القاضي إذا طالت مدة قضائه اتخذ الأصحاب والإخوان، وإذا كان بمنطقة العزل لا يغتر، وأيضًا فإن الحال إذا كان هكذا ظهرت مخائل المعرفة بين الأقران وكثر فيهم القضاة بتدريبهم على الوقائع، فيبقي الحال محفوظًا بخلاف ما إذا أستبد الواحد بعمل فإنه لا يقع فيهم تناصف ولا يحصل لمن يلي بعده النفوذ بوظيفة ما قدم إليه إلا بعد حين،وتنطمس قلوب الطلبة ليأسهم من الولاية إلا بعد مشقة". (الزركشي،م.1966 : 44-76)

لو تتبعنا مسيرة القضاء ببجاية نلاحظ أن المستنصر التزم بهذه القاعدة، فكان لا يُبْقِي القاضي أكثر من عامين في منصبه ثم يعزله ليولي قاضيا أخر، وهذا ما حدث مع القاضي ابن الغماز حيث ولي سنة660هـ/ 1262م ثم عزل وولي وتكرر عزله وولايته ثلاث مرات كان آخرهاسنة691هـ/ 1292م حيث ولي فيها وقد أشاد به الغبريني وذكر في عزله وولايته،" ولم يزل يخلع ولاية القضاء بحاضرة إفريقية ويلبسها خلعًا أحسن من لبس ولبس أحسن من خلع لأنه كان لا يخلعها إلا لمثلها وما هو أسمى منها ولم يكن يخلع لشيء أصلا" (الغبريني، أ.1979 :120).

وبقيت هذه القاعدة حتى عهد السلطان أبي بكر أبو يحي 751-770هـ/ 1350-1368م الذي تخلى عن حقه في عزل القضاة وسار عليها أتباعه من بعد، فكان القاضي يبقي في منصبه حتى يدركه الموت، وقد أصبح من الصعب عزل القضاة بعد ذلك.(المسعودي،ج.2000 :104).

وكان السلطان دومًا يستطيع نقل القضاة وعزلهم دون قيد أو شرط، وكان العزل بدون تعيين القاضي المعزول في منصب آخر يعتبر عقوبة شديدة في حقه، فنقل القاضي من مدينة إلى أخرى يعتبر بمثابة عقوبة تأديبية له، روي ابن ناجي أنه تولى القضاء على التوالي6(ست سنوات على التوالي) في مدن إقليمية وأضاف قائلا:"ولا أدري ما وراء ذلك" يقصد بذلك نقله من مدينة إلى أخرى(ابن الدباغ،ع. 1914: 189)

كان القضاة يتقاضون راتبًا شهريًا زهيدًا،بل أن البعض منهم لا يأخذ من هذا الراتب شيئًا وينفقه في أوجه الخير،كما فعل القاضي أبو محمد عبد الله بن يوسف المتوفى سنة640هـ/1242 م الذي تولى قضاء بجاية كان لا يأخذ شيئا من مرتب القضاء، وإنما يصرفه لوجه الخير والإحسان وكان يصرف على نفسه من فوائد العقار وما ورثه عن أبيه(الغبريني، أ.1979 :

245)، والقاضي سعيد العقباني الذي تولى منصب قضاء الجماعة ببجاية كان حكيما وحازما في تطبيق الشريعة وإقامة العدل وحماية الحقوق كان يسترزق بكتب الصدقات ليغطي نفقات أسرته إذ أنه كان يكتب وينسخ العقود خارج عمل القضاة مقابل أجرة (رفاف،ش.2007 :44).

حصل لبعض قضاة بجاية ما حصل لغيرهم من قضاة المسلمين من حيث تكليفهم بمهمّات إلى جانب قيامهم بأمر القضاء حيث أضيفت إلى بعضهم مهام سياسية أو الإشراف على العمران أو استقبال الوفود وتقديمهم إلى الخليفة وجمع لبعضهم أكثر من خطّة كالشرطة والوزارة، الحسبة...(بدري،م.2208 :104)

والقضاء يتم حسب المذهب المالكي- المذهب الرسمي للمدينة- وتنعقد مجالسهم في بيوت، والأمير بدوره يجلس في القصبة ومعه كبار الشيوخ للرأي والمشاورة، فقد خصص يوم السبت للنظر في كتب العطاء.(الطمار،م.2010 :188)

2- أصناف القضاة:

ولقد عرفت بجاية كغيرها من حواضر مدن المغرب والمشرق الإسلاميين في العصر الوسيط أصنافا من القضاة منها:

أ- قضاء الجماعة:

إن لفظة قضاء الجماعة جرى التزامها بالأندلس منذ سنين والظاهر أن المراد بالجماعة **جماعة القضاة**، إذ كانت ولايتهم قبل اليوم غالبا يعيّن من قبل القاضي بالحضرة السلطانية، وأمّا قاضي الخلافة بالبلاد المشرقية كان يسمى "قاضي القضاة"فأخذ بهذا اللقب قضاة قرطبة، وإن تسمية قاضي الجماعة اسم محدث لم يكن في القديم وكانت تسميته بقاضي الجند، وقاضي الجماعة بمثابة الرئيس الأعلى للقضاة اليوم، وهو يشرف على تعيينهم في

المدينة ونواحيها، وقد يكلفه السلطان أو الأمير بالنظر في المظالم وإقامة الحدود وعلى الصلاة أيام الجمعة والأعياد(سيدي موسى،م.2001 :47)ومن أبرز من تسلّموا منصب قاضي قضاة المالكية في المشرق فعلى سبيل المثال لا الحصر: محمد بن أبي بكر الهمداني الملقب بشرف الدين ت747هـ/ 1347م أما بالأندلس: إبراهيم بن أحمد الأنصاري الغرناطي ت627هـ/ 1230م" (النُباهي، أ. 1983 :116-117) .

ب- قاضي الحضرة:

يشغل قاضي الحضرة منصب الموثق في القصر الملكي ويتم تعينه من قبل السلطان أو الأمير نفسه بمشورة قاضي الجماعة ويعد قاضي الحضرة نائب لقاضي الجماعة.**(بلعربي،خ.**2004 : 164)

ج- قضاة الأقاليم:

وقد جعل الأمير أو السلطان لأقاليمه قضاة يمارسون الفصل في الخصومات،وقاضي العمالات يعتبر من الموظفين الرئيسيين في كل عماله إلا أن اختصاصه لا يتجاوز حدود عمالته ومن أشهر من تولى منصب قاضي العمالات

- عبد العزيز بن عمر بن مخلوف يكنى أبو فارس ت686هـ/ 1280م (الغبريني، أ.1979 : 63)

-القاسم بن أحمد بن بكر اليمني ابن زيتون ت691هـ/ 1292م مارس القضاء بالعديد من كور بجاية.(المسعودي،ج.2000: 102)

د- قضاة العسكر أو الجند:

وهو الذي يرافق الجيش ويتولى إصدار الأحكام الدينية خلال تواجده مع الجيش ويقيم الشعائر الدينية من صلاة ونحو ذلك فضلا عن ذلك يقوم بقسمة غنائم البر والبحر،ويرجع ظهور قاضي المحلة إلى عهد السلطان أبي فارس، وكان قاضي المحلة عادة ما يكون أحد العدول، أو يتصدر

للتدريس أو للإمامة إلى جانب مهمته هذه، وعلى الرغم من أهمية قاضي المحلة إلا أنه بقي أقل رتبة وشأنًا في سلم التشريع القضائي(المسعودي،ج.2000 :104).

وقد كان لكل قاضٍ من هؤلاء القضاة عدول ومفتون يقومون بمساعدته، فالعدول كما ذكر هما ابن خلدون الذين يقومون: "بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبًا في السجلات تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة إحكام شروطها وعقودها" (ابن خلدون،ع.2001: 224-227).

وكان تعيين العدول يتم عن طريق قاضي الجماعة الذي يتمتع بحق عزلهم أيضًا ووجد العدول في كل مكان يوجد به قاضي ، أما المساعد الثاني للقاضي فكان المفتي الذي تولى خطة الإمامة والخطابة بالجامع فكان لكل مدينة من المدن الكبرى مفتي. **(المسعودي،ج.**2000 :106).

هـ- قاضي الأنكحة:

إهتم البجاويون بقضايا المجتمع فكان لديهم قاضي خاص يحكم في قضايا النكاح يعرف بقاضي الأنكحة، ويكون من أكبر العلماء المشهود لهم بذلك وكان قاضي الأنكحة هو القاضي الوحيد الذي لا يخضع لقاضي الجماعة ويكون له حق التصرف في القضايا التي أمامه، وكان هذا اعتبارًا من عهد السلطان أبي بكر عندما حدث نزاع بين قاضي الجماعة ابن عبد الرفيع وقاضي الأنكحة محمد بن عبد السلام حول موضوع فقهي، تمكن قاضي الأنكحة ابن عبد السلام من الاستقلال بخطته وأصبح بإمكانه النظر

في الزواج حسبما يرى دون جميع القضايا مهما كان نوعها من قاضي الجماعة(المسعودي،ج.2000 :104) . ومن أشهر من تولى قاضي الأنكحة:

-أبو محمد ويكنى أبا فارس عبد العزيز بن عمر بن مخلوف ت686هـ/ 1287م (الغبريني، أ.1979 : 63)

-أبو عبد الله محمد بن صالح بن أحمد الكناني الشاطبي توفي بعد 699هـ/ 1300م ولد بشاطبة سنة 614هـ/ 1217م ثم رحل إلى بجاية واستقر بها وتولى قضاء الأنكحة مدة من الزمن. (الغبريني، أ.1979 :79)

و- قاضي الأهلة:

وهو الذي ينظر في ظهور الهلال الجديد وذلك لما يترتب على التماس الهلال ورؤيته من أحكام شرعية كبدء الشهر للاستحقاق والالتزام والنذور والعبادات، وأصبح هذا الواجب من مهام القضاة(**بلعربي،خ**.2004 : 164)

3- ديوان المظالم:

هيئة قضائية عليا ينحصر اختصاصها في النظر في دعاوي الناس المرفوعة إلى السلطان أو الوالي أو من ينوب عنهم وذلك لرفع الظلم الذي حل بهم، ويعرف عبد الرحمن بن خلدون **ولاية النظر في المظالم** بقوله: "وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، وتقسم المظالم إلى قسمين: ظلم الولاة والجباة والموظفين وظلم الأفراد للرعية.... " (ابن خلدون،ع.2001 :276).

لقد وضع الفقهاء شروطا يجب أن تتوفر فيمن يتولى النظر في المظالم، وهي إلى جانب الشروط المعتبرة فيمن يلي أمر المسلمين يجب أن يكون ناظر المظالم:جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى القوة والثبات(النبراوي،ف.1999 :117)،

فهذا يجمع بين عمل الحاكم وعمل القاضي ولا يستكمل مجلس حكمه إلا بحضور خمس جماعات وهي:

-**الحماة والأعوان**: يقومون على جذب القوى وتقويم الجريء

-**القضاة والحكام**: ليعلموا ما يثبت عندهم من الحقوق.

-**الفقهاء**: ويفسرون ما أشكل في المجلس من القضايا والمسائل.

-**الكتاب**: ويتلخص عملهم في إثبات مايجري بين الخصوم.

-**الشهود**: ومهمتهم تتمثل في أنهم يشهدوا على ما يمضيه والي المظالم من حقوق وأحكام(الماوردي،ع.1989 :70-71).

4- اختصاصات والي المظالم:

وكان اختصاص من ينظر في المظالم واسعا يشمل:

-النظر في تعدي الولاة والحكام على الرعية

-النظر في جور العمال فيما يجمعونه من أموال.

-من حقه التأكد من أن كتاب الدواوين يعدلونه فيما يدخلونه أو يخرجونه إلى دواوين الدولة من أموال.

-النظر في تظلم المسترزقة من نقص في أرزاقهم.

-النظر فيما عجز عنه رجال الحسبة من المصالح العامة

-النظر فيما يقوم من نزاع بين المتشاجرين، وهو في جميع الأحوال لا يخرج عما يسوغه القضاء(النبراوي،ف.1999 :117)

لكن يختلف النظر في المظالم عن القضاء من وجوه عدة هي:

- القاضي لايتمتع وقوة يد صاحب المظالم.
- صاحب المظالم أفسح مجالا وأوسع مقالا من القاضي

- صاحب المظالم له حق استعمال القوة والبطش للوصول إلى الحقيقة
- صاحب المظالم هو قاضي ومنفذ في نفس الوقت.
- يحق لصاحب المظالم عقد الصلح بين المتنازعين، ولا يحق للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالردّ.
- يحق لصاحب المظالم أن يكثر من عدد الشهود وأن يعيد استحلافهم، وليس هذا في مقدور القاضي.
- يجوز لصاحب المظالم أن يبدأ باستدعاء الشهود قبل الخصوم، أما القاضي فيجب أن يبدأ بالمدّعي ثمّ يسأل الشهود(الماوردي،ع.1989 :70-71)

5- نماذج من قضاة بجاية :

ومن أبرز من تولوا مهنة القضاء بمدينة بجاية نذكر منهم:

-القاضي أبو علي حسن بن علي بن محمد المسيلي ت580هـ/ 1185م: هو حسن بن علي بن محمد المعروف بأبي علي المسيلي يعود أصله إلى المسيلة ثم رحل إلى بجاية ويعرف بأبي حامد الصغير مقارنة له بالإمام أبي حامد الغزالي،عاش في القرن 6هـ/ 12م

تولى قضاء بجاية فكان في منصبه القاضي المثالي وهذا بفضل ما توفرت فيهمن المواصفات التي ينبغي أن تكون عند القاضي وهي:

*المخافة من الله فهو لا يخاف في الله لومة لائم ولا يخشى السلطان فكان يتمتع بالاستقلال التام في أحكامه .

*العلم فهو ممن حصل له أفر من نصيب في العلوم الشرعية والعقلية ويظهر هذا من تآليفه الشهيرة منها: "كتاب التفكير فيما يشتمل

عليه السور والآيات من المبادئ والغايات"، "التذكرة في أصول الدين" **(بن داود،ن.**2005 :124-125**)**

*كان فطنا يستوجب المتقاضي في كل الجوانب ويوهمه ويستدرجه حتى يكشف الحقيقة وقد تحاكمت عنده يوما امرأتان ادّعت إحداهما على الأخرى، أنها أعارتها حليا وأنها لم تعده إليها وأجابت الأخرى بالإنكار فشدّد على المنكرة وأوهمها حتى اعترفت، وأعادت الحلي إليها.

*الشجاعة: إذ كان في منصبه القاضي وأثناء ولايته عام 580هـ/ 1184م دخل بنو غانية الميورقيون بدعوة المرابطين فألزموه بمبايعتهم وأكره هو وغيره عليها وكانوا يلثمون ولا يبدون وجوههم فامتنع من البيعة وقال: " لا نبايع من لا نعرف هل جل أو امرأة؟...فكشف الميورقي عن وجهه .. "

توفي القاضي أبو علي حسن المسيلي المعروف بأبي حامد الصغير ببجاية سنة 580هـ/ 1185م ودفن بباب أمسيون(الغبريني، أ.1979 :66-70)، (بن داود،ن.2005 :124-125)

-أبو محمد عبد المنعم بن محمد يوسف بن عتيق الغساني ت670هـ/ 1271م(الغبريني، أ.1979 :111-113)

-أبو محمد عبد الحق بن ربيع بن أحمد البجائي ت675هـ/ 1276م(الغبريني، أ.1979 :57-61)

-أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الرحمن الغماري ت682هـ/ 1283م(الغبريني، أ.1979 :93)

-أبو محمد ويكنى أبا فارس عبد العزيز بن عمر بن مخلوف ت686هـ/ 1287م(الغبريني، أ.1979 : 63)

-أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشاطبي ت691هـ/ 1292م كان أبو ه قاضيا وبيتهم بيت علم وقضاء ويذكر عنه بأنه كان كثير التشديد في أمور الشهود (الغبريني، أ.1979 :115-117).

-أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز ت693هـ/ 1294م

-أبو عبد الله محمد بن صالح بن أحمد الكناني الشاطبي توفي بعد 699هـ/ 1300م(الغبريني، أ.1979 :79)

-محمّد بن يحي البا هلي البجائي أبو عبد الله ت743هـ/ 1321م(التنبكتي،أ.1351 :240)

-سليمان بن يوسف بن إبراهيم الحسناوي البجائي يكنّى بأبي الرّبيع ت877هـ/ 1482م أكره على قضاء الجماعة ببجاية فأقام به أكثر من سنتين ثمّ أعرض عنه ولازم التّدريس(التنبكتي،أ.1351 :151)

-محمد بن إبراهيم الأصولي:هو محمد بن إبراهيم يكنى أبو عبد الله المشتهر بالأصولي.واشتهر بذلك لغلبة علم الأصلين عليه، تولى قضاء بجاية مرتين ثم صرف عن القضاء للمرة الثالثة سنة 608هـ/ 1211م وقد كان قوي الجأش شديد الشكيمة لا تأخذه في نصرة الحق لومة لائم فكان إذا حضر مجلس الخليفة بن عبد المؤمن وتقع المذاكرة بين يديه يسامحه الحاضرون من أهل العلم وأما القاضي لا يسامحه في شيء، كما أنه كان شديدا على ولاة الأمر الذين يكونون معه ببلد قضائه لا يسامحهم في شيء من أمورهم ويجاهدهم بما يكرهونه في حق الله وحق المسلمين.(الغبريني، أ.184:1979-187)،(الجيلالي،ع.36:1995-37).

-القاضي سالم بن إبراهيم الصنهاجي:

نشأ وتعلم ببجاية اشتغل بالتدريس بها وعزم على الرحيل إلى المشرق عام 813هـ فوقع أسيرا بيد النصارى الذين أخذوه إلى بلادهم فناظر

أساقفة المسيحيين وأفحمهم فلم يجدوا حلا إلى أن طردوه وأخرجوهم من بلدهم، فلجأ إلى مصر والحجاز وولي قضاء المالكية بدمشق وبيت المقدس، وعرف بصرامته وتشدده في القضاء(سيدي موسى،م.2001 :48)

6- أسر تولى أفرادها خطة القضاء:

أ- **أسرة الغبريني** :نالت عائلة بني غبرين مكانة وشرف منصب القضاء، نخصّ بالذكر منهم:

- **عبد الحقّ بن يوسف بن حمامة الغبريني يكنّى بأبي محمد:**

لم يذكر تاريخ وفاته والشّيخ أبو محمّد عبد الحقّ ترجم له في كتاب عنوان الدراية ترجمة قصيرة بأنّه برع في الفقه والنّحو واللّغة، ولقد ولي قضاء ببجاية.(الغبريني، أ.1979 : 268)

- **أحمد بن أحمد الغبريني يكنّى بأبي العبّاس توفي سنة** 704هـ/ 1304م:

وهو يعدّ قطب أسرة بني غبرين، وقد كان نبوغه فيها منطلق حركة علميّة انتشرت بين أبناء هذه القبيلة.ولد في موطن قبيلته بني غبرين البربرية سنة 644هـ/ 1246م ،ولقد استفاد أبو العباس الغبريني من النشاط العلمي الّذي عرفته مدن بلاد المغرب الإسلامي والمطلع على طريقة التّعليم في ذلك الوقت يمكن أن يستنتج أنّه مرّ بنفس الخطوات التّعليميّة بحفظ القرآن الكريم في كتاتيب ومساجد بجاية، ثمّ أقبل على دراسة النّحو واللّغة والأدب والفقه على يد علماء أجلّة ناهز عددهم حسب ما سجّله هو نفسه سبعين عالم.(الغبريني، أ.1979 :27)

شغل أبو العباس الغبريني وظيفة التّدريس بعد هذا تولّى أبو العباس الغبريني مهنة القضاء الّتي تعتبر من أشرف الخطط بعد الخلافة يتولاّها قضاةٌ يعيّنون من قبل السّلطان لمن يراه كفؤا وصالحا علما وخُلقا،

وكان كبير القضاة يسمّى قاضي الجماعة وهو أعلى منصب وأجلّ مرتبة قضائيّة وهذا نظرا لتوفّره على الكفاءة والقدرة والمؤهّلات العلميّة والإداريّة لهذه المهنة.(Barge ;1859,365،هاشمي،م. 2011: 99)

وذكر القاضي النّباهي أنّ: "أبا العبّاس لما تولّى القضاء بأنّه كان شديدا في أحكامه وكان مهيبا وقورا وكان قبل القضاء يحضر الولائم ويدخل الحمام ولمّا تولّى القضاء سلك سبيل الجدّ فترك حضور الولائم، وتجنّب دخول الحمام وآثر قلّة الاختلاط بالنّاس" (النُباهي، أ. 1983 :132)

رحل أبو العباس إلى تونس فنال حظوة في البلاط الحفصي إلّا أنّ حساده أثاروا عليه لدى السّلطان أبا البقاء خالد فسجنه ثمّ قتله سنة 704هـ/ 1304م ، وترجع أسباب قتله إلى وشاية ضدّه في البلاط البجائي(ابن خلدون،ع.2001 :472)

- **عيسى بن أحمد بن محمّد بن محمّد الغبريني يكنّى بأبي مهدي توفي سنة** 815هـ/ 1410م:

من أهل بجاية محدّث من كبار فقهاء المالكيّة، ولي القضاء بتونس وإمامة جامع الزيتونة لما توجّه الشّيخ الفقيه ابن عرفة إلى الحجّ، ومن أبرز تلامذته: أبو يحي بن عتيبة، عمر القلشاني وأبو القاسم القسنطيني وأبو الحسن علي بن عصفور وابن ناجي...حيث ذكر هذا الأخير أنّه: "ما رأيت أصحّ منه نقلا ولا أحسن منه ذهنا ولا أنصف منه مع كمال الرئاسة.. "،أمّا تلميذه الأمير أبو عبد اللّه المدعو الحسين بن السّلطان أبو العبّاس فقال أنّ: "شيخنا ابن عرفة وشيخنا الغبريني ممّن يجتهد في المذهب ولا يحتاج للدّليل

ب- أسرة العقباني:

- **أبو عثمان سعيد العقباني** ت811هـ/ 1408م:

هوسعيد بن محمّد بن محمّد العقباني التّجيبي التّلمساني،كنيته أبو عثمان والعقباني نسبة إلى عقبان وهي من قرى الأندلس.(التّنبكتي،أ.2004 :144). اشتهر الإمام بمهارته وتفوّقه في المباحث القضائيّة إذ أنّه تولّى قضاء الجماعة ببجاية ومرّاكش وتلمسان وسلا مدّة تزيد على40سنة (بونار،ر.1972 :67)،(رفاف،ش.2007 : 43-44)، وأكّد ذلك ابن فرحون قائلا: "وصدارته في العلم مشهورة،ولي قضاء الجماعة ببجاية أيّام السّلطان أبي عنان والعلماء يومئذ متوافرون،وولي قضاء تلمسان وله في ولاية القضاء مدّة تزيد على الأربعين سنة". (ابن فرحون،م.1991: 343)

وقد أثارت مسألة التّقليد والاجتهاد في القضاء العديد من العلماء ومنهم:

فالعقباني يرى بأنّه"لا بدّ أن ينظر في الحكم الّذي عدل عن المشهور إلى الشّاذ فإنّ الحكم وأظنّه بأنّه المشهور نقض حكمه وأن حكم به مع العلم أنّه الشّاذّ إلّا أنّه المشهور نقض حكمه وأن حكم به مع أنّه الشّاذّ إلّا أنّه ترجّح عنده،فكان من أهل النّظر ممّن يدرج الرّاجح والمرجوح،إنّه لم يكن في العلم بهذه المنزلة زجر وينبغي أن يؤخذ عن القضاء".

وأمّا عبد الرّحمن الوغليسي، فقال: "ليس ممّن يتقلّد غير المشهور،عليه القضاء والفتوى من السّلف والخلف في عمل على جادة أئمّة المذاهب، واحذر مخالفهم.فالّذي يمكن التّوصّل إليه من خلال رد الوغليسي، فإنّ الّذين يزاولون مهنة القضاء والفتوى يجب عليهم الحكم بما يتّفق عليه علماء المذهب، والابتعاد عمّا اختلفوا فيه" (حساني،م. 2007 : 310)

إجابة العقباني تدلّ على خبرته في ميدان القضاء، ولهذا يرى بأنّ القاضي لا بدّ أن تكون له معرفة لكي يستطيع أن يفرّق بين المشهور والشّاذّ،ويدرك ما بين الرّاجح والمرجوح وإذا لم يستطع ذلك فيجب معاتبته وإبعاده عن القضاء.

- **قاسم بن سعيد العقباني:**

ولد سنة768هـ/ 1366م بتلمسان كنيته أبو الفضل تلقى مختلف المعارف على يد والده وغيره من أجلة علماء عصره، ثمّ شد الرحال إلى المشرق لأداء فريضة الحجّ وهي فرصة لطلب العلم ومن أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم:تقي الدين الحسني الفاسي المكي ت837هـ/ 1436م (التنبكتي،أ.2004: 11). تقلد منصب القضاء منذ حداثة عهده فذاع صيته وما يدلنا على هذه المكانة الرفيعة آراء وشهادات تلاميذه منهم: محمد بن عباس "هو شيخنا مفتي الأمّة علامة المحققين وصدر الأفاضل المبرزين آخر الأئمة".(ابن مريم،أ.1986 :147).

- أحمد بن قاسم العقباني ت840هـ/ 1436م (ابن مريم،أ.1986 :51)

- **إبراهيم بن قاسم العقباني** ت880هـ/ 1475م: هو إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني كنيته أبو سالم ولد بتلمسان سنة808هـ/ 1406م ، ولي قضاء الجماعة بها والإمامة بالجامع الأعظم.(الحفناوي،أ.1985:248).

- محمد بن أحمد العقباني ت871هـ/ 1476م:كنيته أبو عبد الله ولد بمدينة تلمسان سنة 804هـ/ 1401م، ولي قضاء الجماعة وقد لقيه الرحالة عبد الباسط عند زيارته تلمسان وذكر: "لقينا من العلماء بتلمسان قاضي الجماعة بها الشيخ العالم الفاضل سيدي أبي عبد الله محمد العقباني... " (رفاف،ش.2007 :12).

- عبد الواحد بن أحمد العقباني ت896هـ/ 1491(نويهض،ع.1980: 247)

- أحمد بن محمد العقباني ت980هـ/ 1571م (نويهض،ع.1980: 236)
- محمد بن أبي يحي العقباني ت941هـ/ 1534م شغل منصب قاضي الجماعة بتلمسان (رفاف،ش.2007)

استنتاج:

مهنة القضاء من أسمى خطط الدولة الإسلامية لأنها تحفظ الأمن والاستقرار في المدن والدول، ونظرا لأهميته شهد القضاء في بجاية نجاحًا وتطورًا كبيرين، إذ أنّ القضاة كانوا يتمتعون باحترام الناس وتقديرهم لأنهم كانوا يتمتعون بالاستقلالية في تنفيذ الأحكام بعيدين عن التدخل السياسي ويحكمون وفق أحكام الشريعة الإسلامية مما أدى إلى ظهور عدد من القضاة العظماء أمثال: أبو علي حسن المسيلي،ابن الغماز،أحمد بن أحمد الغبريني...

المظالم خطوة هامة لإثبات طريق العدالة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها أمام جور الحكام أو القضاة أو تسلط ذوي النفوذ فهي بمثابة هيئة محكمة عليا ترتفع سلطانها على سلطة القاضي، وقد كان السلاطين والأمراء يجلسون للنظر في المظالم ويخصص يوم لذلك الغرض من أجل سماع شكوى الرعية. وتوسعت أعمال القضاة وما عهد إليهم فلم يعد عملهم النظر في الخصومات بل عهدت إليهم أمور إدارة دار ضرب النقود والإشراف على بيت المال، وتنصيب الأولياء على اليتامى.وتوارثت بعض البيوتات القضاء جيلا بعد جيل :كأسرة بني غبرين وأسرة العقباني...

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر

-ابن أبي دينار، محمّد .(1967). المؤنس في أخبار إفريقيّة وتونس،تونس: المكتبة العتيقة.
-ابن خلدون،عبد الرحمن.(2001). المقدمة،بيروت:دار الفكر.
-ابن خلدون،يحي.(1980).بغية الرواد في ذكر ملوك من بني عبد الواد،الجزائر:المكتبة الوطنية.
-ابن الدباغ،عبد الرحمن.(1914).معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تونس: المكتبة العتيقة.
-ابن فرحون ، المالكي.(1991). الدّيباج المذهّب في أعيان علماء المذهب، بيروت: مكتبة دار الكتاب اللّبناني.
-ابن فرحون، المالكي.(1995). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت:دار الكتب العربية.
-ابن القاضي، أحمد.(1971). ذيل وفيات الأعيان المسمّى ذرة الحجال في أسماء الرّجال، تونس: المكتبة العتيقة
-ابن قنفذ ،أحمد، (1968). الفارسيّة في مبادئ الدّولة الحفصيّة، تونس: الدّار التّونسيّة للنّشر.
-ابن مريم،أبو عبد الله(1986). البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
-الإدريسي،الشريف(1864).نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،ليدن:دم.
-التّنبكتي، أحمد.(2004). كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج،القاهرة: مكتبة الثّقافة الدّينيّة.
-التنبكتي، أحمد(1351).نيل الابتهاج بتطريز الديباج،القاهرة: مطبعة الفحامين.
-الحموي،ياقوت(1977).معجم البلدان،بيروت: دار صادر.
-الغبريني،أحمد.(1979).عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء بمدينة بجاية،بيروت:منشورات دار الأفاق.
-الزركشي،محمد.(1966).تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،تونس:المكتبة العتيقة.
-الماوردي،أبو الحسن.(1989).الأحكام السلطانية والولايات الدينية،الكويت: مكتبة ابن قتيبة.

- النُباهي، أبو الحسن.(1983). المرقبة العُليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، بيروت: دار الأفاق الجديدة.
-الونشريسي،أحمد.(1981).المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والمغرب،بيروت:دار الغرب.

- **المراجع**

-بدري،محمد.(2008).تاريخ القضاء الإسلامي وتراثه،الأردن:دار صفاء للنشر والتوزيع.
-الجيلالي،عبد الرحمن.(1995).تاريخ الجزائر العام،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
-حساني، مختار.(2007).تاريخ الدّولة الزّيانيّة، ،الجزائر :دار الحضارة للطّباعة والنّشر والتّوزيع
-حسين الحاج،حسن(1987).النظم الإسلامية،بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
-الحفناوي، أبو القاسم.(1985).تعريف الخلف برجال السلف، بيروت:المكتبة العتيقة.
-الطمار،محمد.(2010).المغرب الأوسط في ظل صنهاجة،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.
-الشّيخ أبو عمران (2007). معجم مشاهير المغاربة، الجزائر: مطبعةSEPU SPA.
-النبراوي،فتيحة.(1999).النظم والحضارة الإسلامية،القاهرة:دار الفكر العربي.
-نويهض ،عادل.(1980).معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، بيروت : مؤسّسة نويهض الثّقافيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر.

- **الرسائل الجامعية**

-بلعربي، خالد.(2004).التطور السياسي والحضاري للدولة العبد الوادية.رسالة منشورة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص تاريخ الإسلامي،جامعة سيدي بلعباس،الجزائر.
-المسعودي ، مبطي جميلة.(2000).المظاهر الحضارية في عصر دولة بني حفص منذ قيامها سنة 621هـ وحتى سنة 893هـ. رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تاريخ الإسلامي ،جامعة أم القرى،السعودية.
-رفاف، شهر زاد.(2007).أبو عثمان سعيد العقباني حياته وآثاره ت811هـ/ 1408م. رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تاريخ الإسلامي،جامعة بشار،الجزائر.

-سيدي موسى، محمد الشريف.(**2001**).الحياة الفكرية ببجاية من القرن السابع الهجري إلى بداية القرن العاشر الهجري/ 13-15م. رسالة غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تاريخ الإسلامي ،جامعة الجزائر،الجزائر.

-هاشمي،مريم.(2011).العلاقات الثقافية بين مدينتي تلمسان وبجاية خلال القرن 7-9هـ/ 13-15م.رسالة ماجستير غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في تخصص تاريخ الإسلامي، جامعة تلمسان،الجزائر.

- **الدوريات والمقالات**

-بحاز،إبراهيم.(2011)."مدخل إلى القضاء عند الزيانيين"، مجلة الوعي، تصدرها دار الوعي، العدد المزدوج(3-4)، ص ص62-66.

-بن داود، نصر الدين.(2005)."العلامة القاضي حسن بن علي المسيلي المدعو أبو حامد الصغير"، حوليّة المؤرّخ،يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، العدد06،ص ص123-129.

-بونار، رابح.(1976)."سعيد العقباني"،مجلّة الأصالة،تصدرها وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية العدد06،ص ص65-72.

باللغة الأجنبية:

Barges,(1859). Tlemcen, Ancienne capitale du Royaume de ce -
.nom, sa topographie Paris